

**مادة ٢٨٩ :** كل من خطاب من غير تخييل ولا إكراه طفلا لم تبلغ سنّه سنت عشرة منه كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلث سنين إلى عشر ، فإن كان المخطوف أثني فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

وعز ذلك يحكم هل فاعل جنائية خطف الأئم بالأشغال الشاغلة المؤبدة إذا اقترن بها جريمة موافقة المخطوفة .

**مادة ٢٩٠ : كل من خطف بالتحليل أو الإكراه أثني بنفسه أو بوساطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . ومع ذلك يحكم على قاتل هذه الحنابدة بالإعدام إذا أقترنت بها جنابية مواقعة المخطوفة بغير رضاها .**

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويصدق كقانون من فرائضها .

كـ. مصدر بـرئـاسـة الـجمهـورـيـة فـي ١٧ صـفـرـة ١٤٠١ (٢٤ دـسـمـبرـة ١٩٨٠)

أُنور السادات

# قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠

باللغاء صندوق الطوارئ

# بأم الشعب رئيس الجمهورية

**قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدر رئاً :**

(المادة الأولى)

يلغى صندوق الطوارئ الملائمة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ و kontrol الموارد التي كانت تجمع في الصندوق الملغى إلى إيرادات الموازنة العامة للدولة على النحو الذي حددهه وزير المالية .

(المادة الثانية)

يكون تخصيص الاعتمادات الازمة لواجهة احتياجات الطوارئ على النحو الذي تضمنه المرازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

تحل عبارة «الموازنة العامة للدولة» محل عبارة «موازنة صندوق الطوارئ»، أينما وردت في القوانين أو اللوائح أو القرارات أو غيرها.

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق الطوارئ كا يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

---

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠

باعتبار الحساب الختامي لموازنة الم هيئات القضائية والجهات المعاونة لها عن السنة المالية ١٩٧٩

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعتمد الحساب الختامي المرفق لموازنة الم هيئات القضائية والجهات المعاونة لها عن السنة المالية ١٩٧٩.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

**كشف إجمالي**

**بيان موارد وزارة الدخل في السنة المالية ١٩٧٩**

الباب	البيان	الرط	الموارد	الزيادة	النفقة	العجز
الأول	أ - المبالغ الفضائية	-	-	-	-	-
الثاني	الإيرادات الجارية - إيرادات الخدمات	١٩٦٤١٣٨٤	١٩٦٤١٣٨٤	٤٠٣٢٤	٤٠٣٢٤	-
الثالث	إيرادات ورسوم متوجهة	٩٨٤٦٠	٨٧٩٨٦٦	-	-	-
	إيرادات الرأسمالية	-	-	-	-	-
	حملة المبالغ القضائية	-	-	-	-	-
	حملة المبالغ	١٩٩٨٤٦٠	٢٠٥٢١٦٣٥	٢٠٥٢١٦٣٥	٢٠٥٢١٦٣٥	٢٠٥٢١٦٣٥
	ب - الجمادات المعاونة :	-	-	-	-	-
	الإيرادات الجارية والتحولات الجارية - إيرادات الخدمات	١٧٣٤٣٧٠	١٨٦٧٤٦٢	٣٠٦٢	٣٠٣١	-
	إيرادات ورسوم متوجهة	-	-	-	-	-
	إيرادات الرأسمالية	-	-	-	-	-
	حملة الجمادات المعاونة	-	-	-	-	-
	حملة موارد وزارة العدل	-	-	-	-	-
	حققت الموارد زباده قدرها ٤٧٩٨٧٩٤ (جنيها)	٤٧٩٨٧٩٤	٣٩٦٧٩٦٤	١٩٠٣٥٢٤	١٣٦١٧٥٩	-

卷之三

**بيان مصروفات وزارة المالية ١٩٧٩**